

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالموافقة

القياسية المصرية رقم ٥٨٠٦؛

**قرار:****(مادة أولى)**

قد مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٠٧  
 لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من يوم انتهاء الستة أشهر الأولى وذلك فيما يخص المعاشرة  
 القياسية المصرية رقم ٥٨٠٦ الخاصة بكفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية وما شابها -  
 طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الواردة بالقائمة رقم ١٩  
 مسلسل رقم (٧٤) .

**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد